

قرار :

مادة ١ - ينبع أفراد نزينة مسكرات العريش سابقاً مكافآت تشجيعية على النحو التالي :

أولاً :

بـ

٥٠٠ نصفة جنيه لكل من :

السيد / صلاح الدين صالح أهـد رئيس المراة
السيد ملازم ثان عبد الحميد عبد العظيم
السيد ملازم ثان عبد العزيز محمود أبو السعادات
السيد ملازم ثان مصطفى أنور رشوان
صراونه

ثانياً :

بـ

٢٠٠ مائة جنيه لكل من :

حراس
عسكري سيد محمد رزق
» حدى السيد بركات
» مصطفى محمد عبد الرحيم
» على محمد عبد الله

ويخصم بقيمة هذه المكافآت على بناء ١ - ذ (مكافآت) بميزانية وزارة الجريدة

مادة ٢ - على وزير الجريدة تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وهي القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لـ ١٩٥٧ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٩٧ لـ سنة ١٩٦٠ بربط ميزانية الوزارات والمصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦٠ - ١٩٦١ ،

قرار :

مادة ١ - ينضم على اعتبار القسم ٢٢ (مفاوضات غير منظورة) من ميزانية الوزارات والمصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦٠ - ١٩٦١ بـ تكاليف المواد الابق صرفها خلال السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ لـ الادارة أداري الصحراء الغربية وشبه جزيرة سيناء في حدود سلعة ١٦٢,٠٠٠ ج (مائة واثنين وسبعين ألف جنيه) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٠ لـ سنة ١٩٦٠

ينبع أفراد نزينة مسكرات العريش سابقاً مكافآت تشجيعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين وكيل وزارة لشئون التعليم الفني بوزارة التربية
والتعليم بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر .

مادة ١ - يعين السيد الدكتور على محمد شعيب وكيل وزارة التربية
والتعليم المساعد وكيلًا للوزارة المذكورة لشئون التعليم الفني .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار بما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ جانفي الأول سنة ١٣٤٠ (١٥ نوفمبر ١٩٥١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن ترقية أطباء كل الوقت بوزارة الصحة للإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المتعلقة به .

ومن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١١/٨/١٩٥٢ .

قرر :

مادة ١ - يرقي إلى المرتبة الثالثة كل الوقت الأطباء الآية أسماؤهم
بوزارة الصحة العمومية بالإقليم الجنوبي :

أ - الدكتور محمد ليثاب إبراهيم حسن .

د - محمد حمزة الرومي .

د - حسين سليمان محمد سليمان .

قرر :

مادة ١ - يعامل ضياء الصاف الذين يتذبون العمل بمكتب المحققين
الحربيين من الناحية المالية معاملة أئتمام خارج الميثقة الذين يعملون
بتلك المكتب ، وذلك اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جانفي الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٥١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرار :

مادة ١ - ووفق على تشكيل وفد من الجمهورية العربية المتحدة لحضور
الاجتماعات والهرجانات التي أقامتها حكومة المكسيك خلال شهر سبتمبر
الحادي عشر مائة وخمسين عاماً على استقلال المكسيك ومائة عام على
انتصار حركة الإصلاح وتحسين عام على بدء الثورة المكسيكية على الوجه

التالي :

السيد المهندس الزراعي سيد مراعي ، وزير الزراعة والإصلاح [رئيساً
لزراعة المركزي]
السيد الدكتور عبد العزiz حسين ، وكيل وزارة الزراعة
السيد الدكتور أمين زاهر ، وكيل وزارة إصلاح الزراعة
السيد حسن عبدالقه ، مدير العلاقات الخارجية بوزارة الزراعة
أعضاءمادة ٢ - يمنع السيد رئيس الوفد ما يعادل مبلغ مائة جنيه مصرى
كبدل تغطية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ جانفي الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٥١)

جمال عبد الناصر